

اتفاقية

بين حكومة دولة قطر وحكومة غيرنسي

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

اتفاقية

بين حكومة دولة قطر وحكومة غيرنسي
بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة دولة قطر وحكومة غيرنسي،
رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل،
قد اتفقتا على ما يلي:

المادة (1)

الأشخاص النين تنطبق عليهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في أحد الطرفين أو في كليهما.

المادة (2) الضرائب المشمولة

- 1 تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل نيابة عن طرف أو أحد أقسامه السياسية الفرعية أو سلطاته المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.
- 2 تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر من الدخل.
- 3 الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي:
(أ) في حالة دولة قطر:
- الضرائب على الدخل أو على الأرباح،
(يشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة القطرية")، و
(ب) في حالة غيرنسي:
(1) ضريبة الدخل،
(2) الضريبة على الأرباح العقارية، و
(يشار إليها فيما بعد بـ "ضريبة غيرنسي").
- 4 تطبق هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها والتي تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا عنها ويتعين على السلطات المختصة في الطرفين أن تخطر كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية يتم إدخالها على القوانين الضريبية لكل منهما والتي يمكن أن تؤثر على المسائل المشمولة بهذه الاتفاقية.

مادة (3) تعريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

(أ) يعني مصطلح "قطر" دولة قطر وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يعني الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر بما في ذلك قاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي وفقا لأحكام القانون الدولي ولقوانينها وأنظمتها الداخلية،

(ب) يعني مصطلح "غيرنسي" مجموعة دول غيرنسي، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي، يعني غيرنسي، أديرني وهيرم، بما في ذلك المياه الإقليمية المتاخمة لتلك الجزر، وفقا لأحكام القانون الدولي،

(ج) يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة،

(د) تعني عبارة "السلطة المختصة":

(1) في حالة دولة قطر، وزارة الاقتصاد والمالية أو من يمثلها قانونا،

(2) في حالة غيرنسي، مدير الضرائب على الدخل أو من يمثلها قانونا،

(هـ) تعني عبارتا "مشروع طرف" و"مشروع الطرف الآخر" على التوالي مشروعا يديره مقيم في طرف ومشروعا يديره مقيم في الطرف الآخر،

(و) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تتولى تشغيلها شركة يوجد مقر إدارتها الفعلية في طرف، باستثناء الحالات التي يقتصر فيها تشغيل السفينة أو الطائرة على النقل بين أماكن في الطرف الآخر،

(ز) يعني مصطلح "مواطن"، بالنسبة إلى طرف متعاقد:

(1) في حالة قطر:

(أ) أي شخص يحمل الجنسية القطرية،

(ب) أي شخص اعتباري أو شراكة أو جمعية تستمد وضعها ذاك من القوانين النافذة في قطر،

(2) في حالة غيرنسي:

- (أ) أي فرد مقيم في غيرنسي ويحمل الجنسية البريطانية، و
- (ب) أي شخص اعتباري أو شراكة أو جمعية تستمد وضعها ذاك من القوانين النافذة في غيرنسي،
- (ك) تعني عبارة "طرف" و"الطرف الآخر" قطر أو غيرنسي حسبما يقتضيه سياق النص،
- (ل) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد أو شركة أو أي كيان آخر من الأشخاص.

2- عند تطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من الأوقات من قبل طرف، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له نفس دلالة معناه في ذلك الوقت بمقتضى قانون ذلك الطرف فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، ويقدم ذلك المعنى على أي معنى آخر محدد لهذا المصطلح بموجب قوانين أخرى لذلك الطرف.

المادة (4)

المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية، فإن مصطلح "مقيم في طرف" يعني:

(أ) في حالة قطر، أي فرد لديه سكن دائم، أو مركز مصالحه الحيوية، أو مكان إقامته الاعتيادي في قطر، وشركة تم تكوينها أو لها مقر إدارة فعلية في دولة قطر. ويشمل هذا المصطلح أيضا دولة قطر وأي قسم من أقسامها السياسية وأية سلطة محلية أو أي كيان منشأ بقانون تابع لها، وأي صندوق معاشات أو نظام معاشات معترف به من قبل دولة قطر وأي نظام استثمار جماعي مسجل أو مكوّن وفقا لقوانين دولة قطر.

(ب) في حالة غيرنسي، أي شخص يكون خاضعا للضريبة، وفقا لقوانين غيرنسي، بسبب سكنه أو إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، ويشمل أيضا غيرنسي وأي قسم من أقسامها السياسية الفرعية وأية سلطة محلية فيها، وأي صندوق معاشات أو نظام معاشات معترف به من قبل غيرنسي وأي نظام استثمار جماعي مسجل أو مكوّن وفقا لقوانين غيرنسي. ولا يشمل هذا المصطلح رغم ذلك أي شخص خاضع للضريبة في غيرنسي فقط فيما يتعلق بالدخل المتأتي من مصادر داخل غيرنسي.

2- عندما يكون فرد ما مقيما في كلا الطرفين، بمقتضى أحكام البند (1) من هذه المادة،

فإن وضعه يتقرر على النحو التالي:

(أ) يعتبر مقيما فقط في الطرف الذي يملك فيه مقر سكن دائم، وإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلا الطرفين، فإنه يعتبر مقيما فقط في الطرف الذي له فيه علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز مصالحه الحيوية)،

(ب) إذا تعذر تحديد الطرف الذي يوجد فيه مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الطرفين، فإنه يعتبر مقيما فقط في الطرف الذي يكون له فيه إقامة معتادة،

(ج) إذا كانت له إقامة معتادة في كلا الطرفين أو لم يكن له في أي منهما إقامة معتادة، فإنه يعتبر مقيما فقط في الطرف الذي يكون من مواطنيه،

(د) إذا تعذر تحديد وضعه وفقا لأحكام البنود الفرعية (أ) و(ب)، و(ج) أعلاه، فيتعين على السلطات المختصة في الطرفين تسوية المسألة عن طريق الاتفاق المتبادل.

3- إذا كان شخص غير الفرد مقيما في كلا الطرفين، وفقا لأحكام البند (1) من هذه المادة، فإنه يعتبر مقيما فقط في الطرف الذي يوجد فيه مقر الإدارة الفعلية.

المادة (5) المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "المنشأة الدائمة" مقرا ثابتا للأعمال يتم من خلاله مزاوله عمل المشروع كليا أو جزئيا.

2- يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" بالخصوص:

- (أ) مقر الإدارة،
- (ب) فرع،
- (ج) مكتب،
- (د) مصنع،
- (هـ) ورشة عمل،
- (و) مباني مستخدمة كمنافذ للمبيعات،
- (ز) مزرعة أو حقل، و
- (ح) منجم، أو بئر بترول أو غاز، أو محجر أو أي مكان آخر لاستكشاف أو استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية.

3- ويشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" أيضا:

(أ) موقع بناء أو مشروع تشييد، أو تجميع أو تركيب أو أي نشاط مراقبة متعلق بمثل هذا الموقع أو المشروع، وذلك فقط اذا استمر ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها على (6) ستة أشهر خلال أي فترة (12) اثني عشر شهرا، و

(ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية من قبل مشروع طرف متعاقد من خلال موظفين أو مستخدمين آخرين يوظفهم المشروع لذلك الغرض، وذلك في حالة استمرار الأنشطة من هنا الصنف (في إطار نفس المشروع أو مشروع آخر مرتبط به) داخل الطرف المتعاقد لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على (6) ستة أشهر خلال أي فترة (12) اثني عشر شهرا.

4- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن مصطلح "منشأة دائمة" لا يشمل ما يلي:

- (أ) استخدام المرافق فقط لأغراض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع،
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم،
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها من قبل مشروع آخر،
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات لفائدة المشروع،
- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال لغرض القيام بأي نشاط آخر ذي طبيعة تحضيرية أو مساندة لفائدة المشروع، أو
- (و) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال لغرض الجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من هذا البند، شريطة أن يكون مجمل نشاط مقر الأعمال الناتج عن هذا الجمع ذا طبيعة تحضيرية أو مساندة.

5- بصرف النظر عن أحكام البندين (1) و(2) من هذه المادة، عندما يتصرف شخص - بخلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تنطبق عليه أحكام البند (7) من هذه المادة- نيابة عن مشروع ولديه سلطة لإبرام العقود باسم المشروع ويمارس تلك السلطة بصفة معتادة في طرف، فإن هذا المشروع يعتبر أن لديه منشأة دائمة في ذلك الطرف في ما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لفائدة المشروع، إلا إذا اقتضت أنشطة ذلك الشخص على تلك المذكورة في البند (4) من هذه المادة، والتي إذا تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للأعمال، لا تجعل من هذا المكان الثابت للأعمال منشأة دائمة بموجب أحكام ذلك البند.

6- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر أن لمشروع التأمين التابع لطرف منشأة دائمة في الطرف الآخر، باستثناء إعادة التأمين، إذا كان المشروع يحصل أقساط تأمين في إقليم الطرف الآخر، أو يؤمن ضد مخاطر كائنة فيه من خلال شخص، خلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي يخضع لأحكام البند (7) من هذه المادة.

7- لا يعتبر أن لمشروع تابع لطرف منشأة دائمة لمجرد أنه يزاول أعمالا في ذلك الطرف من خلال وسيط، أو وكيل عام بعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يكون هؤلاء الأشخاص يتصرفون في سياق أعمالهم العادية. ومع ذلك، عندما تكون أنشطة الوكيل مكرسة بصفة كلية أو شبه كلية لفائدة المشروع، وتخضع العلاقات التجارية والمالية بين الوكيل والمشروع لشروط تختلف عن تلك التي تطبق بين المشروعات المستقلة، فإنه لا يعتبر وكلا ذا وضع مستقل على معنى هذا البند.

8- إذا كانت شركة مقيمة في طرف تتحكم في شركة مقيمة في الطرف الآخر أو خاضعة لها، أو تزاوّل أعمالاً في ذلك الطرف الآخر (سواء من خلال منشأة دائمة أو غير ذلك)، فإن ذلك لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة (6)

الدخل من الأموال غير المنقولة

- 1- يجوز أن يخضع الدخل الني يكتسبه مقيم في طرف من أموال غير منقولة (بما في ذلك الدخل المتأتي من الزراعة أو من استغلال الغابات) كائنة في الطرف الآخر، للضريبة في ذلك الطرف الآخر.
- 2- يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" نفس المعنى المسند لها وفقاً لقانون الطرف الذي توجد به الأموال المعنية. وفي جميع الحالات، تشمل هذه العبارة، الأموال الملحقة بالأموال غير المنقولة والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام المتصلة بملكية الأراضي، وحقوق الاستغلال المتعلقة بملكية العقارات، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في الحصول على مدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل الاستغلال، أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية والمنايع وغيرها من الموارد الطبيعية؛ ولا تعد السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير المنقولة.
- 3- تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها، أو استغلالها بأي شكل آخر.
- 4- تطبق أحكام البندين (1) و(3) من هذه المادة، أيضاً على الدخل المتأتي من الأموال غير المنقولة المتصلة بمشروع، وعلى الدخل المتأتي من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة (7)

أرباح الأعمال

- 1- يجوز أن تخضع أرباح مشروع تابع لطرف للضريبة فقط في ذلك الطرف، ما لم يزاوّل ذلك المشروع أعمالاً في الطرف الآخر من خلال منشأة دائمة كائنة فيه. وإذا كان المشروع يزاوّل أعمالاً على النحو السالف الذكر، يجوز أن تخضع أرباح المشروع للضريبة في الطرف الآخر، وذلك في حدود الجزء من تلك الأرباح المحقق من خلال تلك المنشأة الدائمة.
- 2- مع مراعاة أحكام البند (3) من هذه المادة، إذا كان مشروع تابع لطرف يزاوّل أعمالاً في الطرف الآخر من خلال منشأة دائمة كائنة فيه، تنسب في كل طرف إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يحتمل أن تحققها فيما لو كانت مشروعاً مستقلاً ومنفصلاً يزاوّل نفس الأعمال أو أعمالاً مشابهة لها، في ظل نفس الظروف أو ظروف مشابهة لها، ويتعامل

بشكل مستقل كلياً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

- 3 عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصاريف التي تم تحملها لأغراض المنشأة الدائمة، بما في ذلك أعباء الإدارة والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الطرف الذي توجد فيه المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر، والتي تسمح بها أحكام القانون المحلي للطرف الذي توجد به المنشأة الدائمة.
- 4 إذا اقتضى العرف في طرف تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي لإجمالي الأرباح بين أقسام المشروع المختلفة، فإن مضمون البند (2) من هذه المادة، لا يمنع ذلك الطرف من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التقسيم النسبي المعتمد حسب العرف، غير أن طريقة التقسيم المعتمدة يجب أن تؤدي إلى نتيجة موافقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.
- 5 لا تنسب أية أرباح إلى منشأة دائمة، لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع لفائدة المشروع.
- 6 لأغراض البنود السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة بنفس الطريقة من سنة إلى أخرى، ما لم يكن هناك سبب قوي وكافي لتطبيق طريقة مختلفة.
- 7 إذا تضمنت الأرباح عناصر من الدخل تناولتها مواد أخرى من هذه الاتفاقية بصفة منفصلة، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة (8)

النقل البحري والجوي

- 1 تخضع الأرباح المتأتية من تشغيل السفن أو الطائرات في مجال النقل الدولي للضريبة فقط في الطرف الذي يوجد فيه مقر الإدارة الفعلية للمشروع.
- 2 لأغراض هذه المادة، تشمل الأرباح المتأتية من تشغيل السفن أو الطائرات في مجال النقل الدولي الأرباح التالية:
 - (أ) الأرباح المتأتية من تأجير السفن والطائرات في حالة تشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات في النقل الدولي، و
 - (ب) الأرباح المتأتية من استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك المقطورات والمعدات المتعلقة بنقل الحاويات) المستخدمة في نقل السلع والبضائع، حيثما كانت تلك الأرباح المتأتية من التأجير أو من الاستخدام أو الصيانة أو التأجير، حسب الحالة، تابعة للأرباح المذكورة في البند (1) من هذه المادة.

3- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع نقل بحري يوجد على متن سفينة، فإنه يعتبر موجودا في الطرف الذي يوجد فيه ميناء تسجيل السفينة، وإن لم يكن هناك ميناء تسجيل من هذا القبيل، في الطرف الذي يقيم فيه مشغل السفينة.

4- تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، أيضا على الأرباح المتأتية من الاشتراك في مجمع (Pool) أو شراكة أعمال أو وكالة تشغيل دولية.

المادة (9)

المشروعات المشتركة

1- حيثما:

(أ) يساهم مشروع تابع لطرف بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة، أو مراقبة أو رأس مال مشروع تابع للطرف الآخر، أو

(ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأس مال مشروع تابع لطرف ومشروع تابع للطرف الآخر،

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط بين المشروعين في ما يخص علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تطبق بين مشروعات مستقلة، فإن أية أرباح من شأنها أن تتحقق لأحد المشروعين، ولكن لم يتم تحقيقها بسبب تلك الشروط، يجوز ضمّها إلى أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

2- إذا أدرج طرف في أرباح مشروع تابع لذلك الطرف، وفرض ضرائب وفقا لذلك، أرباح مشروع تابع للطرف الآخر خضعت للضريبة في ذلك الطرف الآخر وكانت تلك الأرباح المدرجة ممكنة التحقيق في الطرف الأول إذا خضع المشروعان لنفس الشروط القائمة بين مشروعين مستقلين، فإنه يتعين على ذلك الطرف الآخر إذا كان يوافق على أن التعديل الذي أجراه الطرف المذكور أولا له ما يبرره سواء من حيث المبدأ أو القيمة، إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروضة فيه على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل، يتعين مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وقيام السلطات المختصة في الطرفين بمشاورات متبادلة إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة (10)

أرباح الأسهم

- 1- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في طرف إلى مقيم في الطرف الآخر للضريبة فقط في ذلك الطرف الآخر.
- 2- لا يؤثر البند (1) من هذه المادة، على فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم.
- 3- تعني عبارة "أرباح الأسهم" كما هي مستخدمة في هذه المادة، الدخل المتأتي من الأسهم أو الحقوق الأخرى، غير المطالبات بديون، والمشاركة في أرباح، وكذلك الدخل المتأتي من الحقوق الاعتبارية الأخرى الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية للدخل من الأسهم بموجب قوانين الطرف الذي تعتبر الشركة الموزعة للأرباح مقيمة فيه.
- 4- لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في طرف، ويزاول أعمالاً في الطرف الآخر الذي تعتبر الشركة الموزعة لأرباح الأسهم مقيمة فيه، وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيه، أو كان المستفيد ينفذ في الطرف الآخر خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت موجود فيه، وكانت الملكية التي تدفع أرباح الأسهم بموجبها مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.
- 5- حيثما تحصل شركة مقيمة في طرف على أرباح أو دخل من الطرف الآخر، لا يجوز للطرف الآخر أن يفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة، إلا إذا ما دفعت أرباح الأسهم إلى مقيم في الطرف الآخر، أو إذا كانت الملكية التي تدفع أرباح الأسهم بموجبها مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مقر أعمال ثابت موجودة في ذلك الطرف الآخر، كما لا يجوز لها فرض أية ضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في ذلك الطرف الآخر.

المادة (11)

الفائدة

- 1- تخضع الفائدة التي تنشأ في طرف والتي تدفع لشخص مقيم في الطرف الآخر للضريبة فقط في ذلك الطرف الآخر.
- 2- يعني مصطلح "الفائدة" كما هو مستخدم في هذه المادة الدخل المتأتي من مطالبات الدين مهما كان نوعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن، ومقترنة أو غير مقترنة بحق في المشاركة في أرباح المدين، وعلى وجه الخصوص، الدخل المتأتي من الأوراق المالية الحكومية والدخل المتأتي من السندات أو من سندات المديونية، بما في ذلك علاوات الإصدار والحوافز المرتبطة بتلك الأوراق المالية الحكومية أو السندات أو سندات المديونية. ولا تعتبر الغرامات المرتبطة بالتأخير عن السداد فوائد لأغراض هذه المادة.

3- لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيماً في طرف، ويزاول أعمالاً في الطرف الآخر الذي تنشأ فيه الفائدة، وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيه، أو كان المستفيد ينفذ في الطرف الآخر خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت موجود فيه، وكانت المطالبة بالدين التي تدفع الفائدة بموجبه مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.

4- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد من الفائدة أو بين كليهما وبين شخص آخر، أن مقدار الفائدة، مع مراعاة المطالبة بالدين التي دفعت الفائدة من أجلها، يتجاوز المبلغ الذي قد يتم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على المبلغ المذكور أخيراً. وفي مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل طرف من الطرفين، مع مراعاة بقية الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة (12)

الإتاوات

- 1- يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في طرف وتدفع إلى مقيم في الطرف الآخر للضريبة في ذلك الطرف الآخر.
- 2- ومع ذلك، يجوز أن تكون تلك الإتاوات خاضعة أيضاً للضريبة في الطرف الذي تنشأ فيه وفقاً لقوانين ذلك الطرف، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيماً في الطرف الآخر، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز نسبة (5%) خمسة في المائة من إجمالي قيمة تلك الإتاوات.
- 3- يعني مصطلح "إتاوات" كما هو مستخدم في هذه المادة المدفوعات مهما كان نوعها والتي يتم تسلمها مقابل استخدام أو حق استخدام أية حقوق ملكية فنية أو أدبية أو عمل علمي (بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام وأشرطة البث الإذاعي أو التلفزيوني)، أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج، أو مخطط، أو تركيبة أو عملية سرية، أو لاستخدام أو حق استخدام معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو للحصول على المعلومات المتعلقة بالتجارب الصناعية، أو التجارية أو العلمية.
- 4- لا تطبق أحكام البندين (1) و(2) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيماً في طرف، ويزاول أعمالاً في الطرف الآخر الذي تنشأ فيه الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة فيه، أو ينقذ في الطرف الآخر خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت موجود فيه، وكان الحق أو الملكية التي تدفع الإتاوات من أجلها مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع هذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.
- 5- تعتبر الإتاوات قد نشأت في طرف إذا كان دافعها مقيماً في ذلك الطرف ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الإتاوات، سواء كان مقيماً في طرف أو غير مقيم فيه، يملك في طرف متعاقد منشأة دائمة أو مقراً ثابتاً ترتبط به المطالبة بدفع الإتاوات، وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت تلك الإتاوات، عندئذ تعتبر تلك الإتاوات أنها نشأت في الطرف الذي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.
- 6- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وبين شخص آخر، أن قيمة هذه الإتاوات، مع مراعاة الاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت من أجلها، تتجاوز القيمة التي قد يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة المذكورة أخيراً. وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل طرف من الطرفين، مع مراعاة بقية الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة (13)

الأرباح الرأسمالية

- 1 يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في طرف من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (6) من هذه الاتفاقية، والموجودة في الطرف الآخر، للضريبة في ذلك الطرف الآخر.
- 2 الأرباح المتحققة من التصرف في الأموال المنقولة التي تشكل جزء من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لطرف في الطرف الآخر، أو من التصرف في أموال منقولة تتعلق بمقر ثابت متاح لمقيم من طرف في الطرف الآخر لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح المتأتية من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع المشروع ككل) أو ذلك المقر الثابت، يجوز إخضاعها للضريبة في ذلك الطرف الآخر.
- 3 الأرباح المتأتية من التصرف في سفن أو طائرات يتم تشغيلها في النقل الدولي أو في أموال منقولة متعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في الطرف الذي يوجد فيه مقر الإدارة الفعلية للمشروع.
- 4 تخضع الأرباح المتحققة من من نقل أي ملكية، غير تلك المشار إليها في البنود (1) و(2) و(3) من هذه المادة، للضريبة فقط في الطرف الذي يقيم فيه ناقل الملكية.

المادة (14)

الخدمات الشخصية المستقلة

- 1 يخضع الدخل الذي يحققه مقيم في طرف مقابل خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة، للضريبة فقط في ذلك الطرف، باستثناء الحالات التالية التي يجوز فيها أن يخضع مثل هذا الدخل أيضا للضريبة في الطرف الآخر:
 - (أ) إذا كان لذلك الشخص مقر ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الطرف الآخر لغرض القيام بأنشطته، فإنه يجوز في هذه الحالة للطرف الآخر فرض الضريبة في حدود الجزء من الدخل الذي يمكن أن ينسب إلى ذلك المقر الثابت، أو
 - (ب) إذا تواصلت إقامته في الطرف الآخر لمدة أو لمدة تساوي أو تفوق في مجملها (183) مائة وثلاث وثمانون يوما خلال أي فترة (12) اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية، في هذه الحالة، يجوز للطرف الآخر فرض الضريبة في حدود الجزء من الدخل الذي تم تحقيقه من خلال الأنشطة المنجزة فيه.

2- يشمل مصطلح "الخدمات المهنية" بالخصوص الأنشطة العلمية، والأدبية، والفنية، والتربوية والتعليمية المستقلة، وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمهندسون المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبون.

المادة (15)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

- 1- مع مراعاة أحكام المواد (16) و(18) و(19) من هذه الاتفاقية، تخضع الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يتقاضاها مقيم في طرف مقابل وظيفة، للضريبة فقط في ذلك الطرف، ما لم تتم ممارسة الوظيفة في الطرف الآخر. وإذا تمت ممارسة الوظيفة على هذا النحو، فإنه يجوز للطرف الآخر فرض الضريبة على المكافآت المحققة مقابل تلك الوظيفة.
- 2- بالرغم من أحكام البند (1) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يتقاضاها شخص مقيم في طرف مقابل وظيفة يمارسها في الطرف الآخر تخضع للضريبة فقط في الطرف المذكورة أولاً، إذا:

- (أ) تواجد المستفيد في الطرف المتعاقد الآخر لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها (183) مائة وثلاث وثمانون يوماً خلال أي فترة (12) اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية، و
- (ب) تم دفع المكافآت من قبل، أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الطرف الآخر، و
- (ج) لا تتحمل المكافآت منشأة دائمة أو مقر أعمال ثابت يملكها صاحب العمل في الطرف الآخر.

3- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن المكافآت المحققة من وظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في النقل الدولي، يجوز أن تخضع للضريبة في الطرف الذي يوجد فيه مقر الإدارة الفعلية للمشروع.

4- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن الرواتب والأجور والعلوات وغيرها من المكافآت التي يدفعها طرف لموظف في منصب إداري قيادي بشركة نقل جوي أو بحري تابع لذلك الطرف، والمتواجد في الطرف الآخر، تخضع للضريبة فقط في الطرف الذي يوجد فيه مقر الإدارة الفعلية للمشروع.

المادة (16)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

يجوز أن تخضع أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يتقاضاها مقيم في طرف بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الطرف الآخر، للضريبة في ذلك الطرف الآخر.

المادة (17)

الفنانون والرياضيون

- 1- بالرغم من أحكام المادتين (14) و(15) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحققه شخص مقيم في طرف مقابل قيامه بأنشطة ترفيه وتسلية، في مجالات مثل المسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون، أو الموسيقي، أو بصفته رياضياً، مقابل أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الطرف الآخر، يجوز أن يخضع للضريبة في ذلك الطرف الآخر.
- 2- إذا كان الدخل المتأتي من أنشطة شخصية يزاولها فنان أو رياضي بصفته تلك لا يعود إلى الفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، وبالرغم من أحكام المواد (7) و(14) و(15) من هذه الاتفاقية، يجوز أن يخضع للضريبة في الطرف الذي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.
- 3- بالرغم من البندين (1) و(2) من هذه المادة، يعفى الدخل الذي يحققه مقيم في طرف مقابل أنشطة يمارسها في الطرف الآخر على النحو المبين في البندين (1) و(2) من هذه المادة، من الضريبة في ذلك الطرف الآخر إذا كانت زيارته إلى ذلك الطرف الآخر مدعومة كلياً أو بشكل رئيسي عن طريق أموال أحد الطرفين أو أحد أقسامهما السياسية أو إحدى سلطاتهما المحلية، أو تتم في إطار اتفاقية ثقافية أو ترتيبات بين الطرفين.

المادة (18)

المعاشات التقاعدية والمرتببات العمرية

- 1- مع مراعاة أحكام البند (2) من المادة (19) من هذه الاتفاقية، يجوز أن تخضع المعاشات التقاعدية والمكافآت المماثلة الأخرى (بما في ذلك الدفعات الإجمالية) التي تنشأ في طرف وتدفع لمقيم في الطرف الآخر مقابل وظيفة سابقة أو توظيف ذاتي، للضريبة في الطرف المذكور أولاً.
- 2- تخضع المرتببات العمرية التي تدفع لمقيم في طرف للضريبة فقط في ذلك الطرف.
- 3- يعني مصطلح "مرتبات عمرية" مبلغاً محدداً يدفع دورياً في أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو قابلة للتحديد، بموجب التزام بتنفيذ تلك الدفعات مقابل تعويض كاف وواف من المال أو ما يعادله.

المادة (19)

الخدمات المقدمة للحكومة

1 - (أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشابهة، المدفوعة من قبل طرف أو أحد أقسامه السياسية أو إحدى سلطاته المحلية لشخص مقابل خدمات قدّمها لذلك الطرف أو أحد أقسامه السياسية أو لإحدى سلطاته المحلية، تخضع للضريبة فقط في ذلك الطرف.

(ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الطرف الآخر، إذا قدّمت الخدمات في ذلك الطرف الآخر، وكان الشخص مقيماً فيه بصفته:

(1) من مواطني ذلك الطرف الآخر، أو

(2) لم يصبح مقيماً في ذلك الطرف الآخر لغرض تقديم الخدمات دون سواه.

2- (أ) يخضع أي معاش تقاعدي يتم دفعه من قبل، أو من أموال يوفرها طرف أو أحد أقسامه السياسية أو إحدى سلطاته المحلية لفائدة شخص مقابل خدمات أداها لذلك الطرف أو لأحد أقسامه السياسية أو إحدى سلطاته المحلية، للضريبة فقط في ذلك الطرف.

(ب) ومع ذلك فإن معاش التقاعد هذا يخضع للضريبة فقط في الطرف الآخر، إذا كان الشخص مقيماً فيه ومن مواطنيه.

3- تطبق أحكام المواد (15) و(16) و(17) و(18) من هذه الاتفاقية، على الرواتب، والأجور والمكافآت المماثلة، ومعاشات التقاعد المتصلة بالخدمات المقدمة في إطار أعمال تمت مزاولتها من قبل طرف أو أحد أقسامه السياسية أو إحدى سلطاته المحلية.

المادة (20)

الأساتذة والباحثون

1- الفرد الذي يكون أو كان مباشرةً قبيل زيارته لطرف مقيماً في الطرف الآخر وتواجد، بناء على دعوة من حكومة الطرف المذكور أولاً، أو من جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف، أو من أية مؤسسة ثقافية أخرى موجودة في الطرف المذكور أولاً، بمقتضى برنامج رسمي للتبادل الثقافي في ذلك الطرف لمدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات متتالية فقط لغرض التدريس، وإلقاء المحاضرات أو إجراء بحوث في مثل تلك المؤسسة، يتم إعفاؤه من الضريبة عن دخله المتحقق من مثل هذا النشاط

في ذلك الطرف.

- 2- لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، على الدخل من الأبحاث إذا كانت هذه الأبحاث قد أجريت ليس للصالح العام ولكن أساساً لمصلحة خاصة لشخص أو أشخاص محددين.

المادة (21)

الطلبة والمتدربون المهنيون والمتمرنون

- 1- المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرب مهني أو متمرن يكون، أو كان مباشرة قبل زيارته لطرف مقيماً في الطرف الآخر، ويتواجد في الطرف المذكورة أولاً فقط لغرض تلقي تعليم أو تدريب، ويحصل على تلك المبالغ لتغطية مصاريفه أو تعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في ذلك الطرف، شريطة أن تكون تلك المبالغ ناشئة من مصادر خارج ذلك الطرف.
- 2- فيما يتعلق بالمنح، والمنح الدراسية والمكافآت المهنية التي لا ينطبق عليها البند (1) من هذه المادة، يتمتع الطالب أو المتدرب المهني، أو المتمرن المذكورين في البند (1) من هذه المادة، بالإضافة إلى ذلك، طيلة مدة دراستهم أو تدريبهم بنفس الإعفاءات، أو التسهيلات أو التخفيضات الضريبية المخولة للمقيمين في الطرف الذي يقوم بزيارته.

المادة (22)

الدخل الآخر

- 1- تخضع عناصر دخل المقيم في طرف، حيثما نشأت، والتي لم تشملها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة فقط في ذلك الطرف.
- 2- لا تطبق أحكام البند (1) على الدخل، باستثناء الدخل المتأتي من أموال غير منقولة كما تم تعريفها في البند (2) من المادة (6) من هذه الاتفاقية، والمحقة من قبل مقيم في طرف، إذا كان المستفيد من هذا الدخل يزاول أعمالاً في الطرف الآخر من خلال منشأة دائمة موجودة فيه، أو ينفذ في الطرف الآخر خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت للأعمال موجود فيه، وكان الحق أو الملكية التي يتم تحقيق الدخل بسببه مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. ففي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.

المادة (23)

تجَنّب الازدواج الضريبي

1- في حالة قطر، يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالي:

عندما يحقق مقيم في قطر دخلاً يكون، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، خاضعاً للضريبة في غيرنسي، تسمح قطر بخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم بقيمة مساوية لمبلغ الضريبة المدفوعة في غيرنسي، شريطة أن لا يتجاوز الخصم ذلك الجزء من الضريبة، كما تم احتسابه قبل السماح بالخصم، والمتعلق بالدخل المتأتي من غيرنسي.

3- في حالة غيرنسي، يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالي:

مع مراعاة أحكام قوانين غيرنسي المتعلقة بمنح اعتماد ضريبي مقابل الضريبة المدفوعة في إقليم خارج غيرنسي (والذي لا يؤثر على المبدأ العام المذكور في هذا البند):

- (أ) مع مراعاة أحكام البند الفرعي (ج) من هذا البند، عندما يحقق مقيم في غيرنسي دخلاً يجوز، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، أن يخضع للضريبة في قطر، يجب أن تسمح غيرنسي بخصم مبلغ من الضريبة على دخل ذلك المقيم مساوياً لضريبة الدخل المدفوعة في قطر،
- (ب) ومع ذلك، لا يجب أن يتجاوز الخصم ذلك الجزء من ضريبة الدخل، كما تم احتسابه قبل السماح بالخصم، والمتعلق بالدخل الذي يجوز أن يخضع للضريبة في قطر،
- (ج) عندما يحقق مقيم في غيرنسي دخلاً يخضع، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، للضريبة فقط في قطر، يجوز لغيرنسي أن تدرج ذلك الدخل عند احتساب الضريبة على الجزء المتبقي من دخل ذلك المقيم.

المادة (24)

عدم التمييز

1- لا يجوز إخضاع مواطني طرف متعاقد في الطرف الآخر لأية ضرائب أو متطلبات مرتبطة بها تكون مختلفة أو يترتب عنها عبء أكبر من تلك الضرائب والمتطلبات التي يخضع لها، أو يمكن أن يخضع لها مواطنو ذلك الطرف الآخر في نفس الظروف، وبالأخص فيما يتعلق بالإقامة. ويطبق هذا الحكم أيضاً، بصرف النظر عن أحكام المادة (1) من هذه الاتفاقية، على الأشخاص غير المقيمين في أحد الطرفين أو في كليهما.

2- لا يجب فرض الضرائب على منشأة دائمة مملوكة لمشروع تابع لطرف في الطرف الآخر بطريقة أقل تفضيلاً من الضرائب التي يفرضها ذلك الطرف الآخر على المشاريع التابعة له والتي تزاوئ نفس الأنشطة. ولا يجوز أن يفسر هذا الحكم بحيث

يلزم أي طرف بأن يمنح المقيمين في الطرف الآخر أي إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي يمنحها للمقيمين في.

3- باستثناء الحالات التي تنطبق عليها أحكام البند (1) من المادة (9)، أو البند (4) من المادة (11)، أو البند (6) من المادة (12) من هذه الاتفاقية، تكون الفائدة والإتاوات والمبالغ الأخرى التي يدفعها مشروع تابع لطرف إلى مقيم في الطرف الآخر، قابلة للخصم وفق نفس الشروط، لغرض تحديد أرباح ذلك المشروع الخاضعة للضريبة، كما لو أنها دفعت إلى مقيم في الطرف المذكور أولاً.

4- لا يجوز أن تخضع المشاريع التابعة لطرف، والتي يكون رأس مالها مملوكاً كلياً أو جزئياً أو يتحكم فيها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، شخص واحد أو أكثر من المقيمين في الطرف الآخر، لأية ضرائب أو متطلبات مرتبطة بها في الطرف المذكور أولاً تكون مختلفة أو يترتب عنها عبء أكبر من تلك الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع لها، أو يمكن أن تخضع لها مشاريع مشابهة تابعة للطرف المذكور أولاً.

5- لا يعتبر عدم فرض الضرائب على المواطنين القطريين بموجب قانون الضرائب القطري تمييزاً بموجب أحكام هذه المادة.

6- تطبق أحكام هذه المادة، بالرغم من أحكام المادة (2) من هذه الاتفاقية، على الضرائب بجميع أنواعها وتعريفها.

المادة (25)

إجراءات الاتفاق المشترك

1- إذا اعتبر شخص أن إجراءات أحد الطرفين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية، فبإمكانه، بصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القوانين المحلية للطرفين، تقديم قضية إلى السلطة المختصة في الطرف الذي يقيم فيه، أو إذا كانت حالته تخضع لأحكام البند (1) من المادة (24) من هذه الاتفاقية، إلى السلطة المختصة في الطرف الذي هو من مواطنها. ويجب أن تقدّم القضية في غضون سنتين من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

2- يجب على السلطة المختصة، إذا ارتأت أن الاعتراض له ما يبرره وإذا لم تكن هي نفسها قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى لحل القضية من خلال الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الطرف الآخر، وذلك بهدف تجنب فرض ضرائب لا تتفق مع هذه الاتفاقية. ويجب أن يتم تنفيذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن أية حدود زمنية في القانون المحلي للطرفين.

3- يتعين على السلطات المختصة في الطرفين أن تسعى إلى إيجاد حل عن طريق الاتفاق المتبادل لأية صعوبات أو غموض ناجمة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية. كما يجوز لها أيضا أن تتشاور فيما بينها لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

4- يجوز للسلطات المختصة في الطرفين التواصل فيما بينها بشكل مباشر، بما في ذلك تكوين لجنة مشتركة تتكون من أعضائها أو من مندوبين عنها، بهدف التوصل إلى اتفاق بالمعنى الوارد في البنود السابقة.

المادة (26)

تبادل المعلومات

1- يجب على السلطات المختصة في الطرفين تبادل المعلومات كلما كان ذلك ضروريا لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تطبيق القوانين المحلية للطرفين المتعلقة بالضرائب بجميع أنواعها وتعريفها والتي تفرض نيابة عن الطرفين أو أقسامهما السياسية أو سلطاتهما المحلية، طالما أن فرض الضرائب بموجب تلك القوانين لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية. ولا يقتصر تبادل المعلومات على المادتين (1) و(2) من هذه الاتفاقية.

2- يجب أن تعامل أية معلومات يتلقاها طرف متعاقد بموجب البند (1) من هذه المادة، على أنها سرية، وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لذلك الطرف، ولا يجب أن يتم الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعنى بربط أو تحصيل الضرائب، أو تطبيق القانون أو إصدار الأحكام، أو البت في الطعون المتعلقة بالضرائب المشار إليها في البند (1) من هذه المادة. ويجب على هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض دون سواها. ويمكنهم الكشف عن هذه المعلومات في إجراءات المحاكمة العلنية أو في الأحكام القضائية.

3- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام البندين (1) و(2) من هذه المادة، بحيث يلزم طرف بما يلي:

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين والممارسات الإدارية في ذلك الطرف أو في الطرف الآخر،
(ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو في إطار السير العادي للإدارة في ذلك الطرف أو في الطرف الآخر،

(ج) تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو أية معلومات يكون الكشف عنها مخالفا للنظام العام.

4- إذا طلب طرف الحصول على معلومات وفقا لأحكام هذه المادة، فيجب على الطرف الآخر استخدام الإجراءات

المتعلقة بجمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، حق لو كان الطرف الآخر لا يحتاج إلى تلك المعلومات لأغراض الضريبة الخاصة به. ويخضع الواجب المذكور في الجملة السابقة للضوابط الواردة في البند (3) من هذه المادة، إلا أن هذه الضوابط لا يجب في أي حال أن تفسر على نحو يسمح لطرف بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن ليس لديه مصلحة محلية في تلك المعلومات.

5- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام البند (3) من هذه المادة، على نحو يسمح لطرف بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن تلك المعلومات بحوزة بنك، أو مؤسسة مالية أخرى، أو شخص مسمى أو شخص يتصرف بصفته وكيلًا أو أمينًا على الممتلكات أو لأن المعلومة تتعلق بحصص ملكية في شخص ما.

المادة (27)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية في إطار القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

المادة (28)

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1- يتعين على الطرفين إخطار بعضهما البعض خطيًا، من خلال القنوات المناسبة، باستكمال الإجراءات المطلوبة بموجب قوانينهما الخاصة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في تاريخ آخر هذين الإخطارين.

2- تسري أحكام هذه الاتفاقية

- (أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيمة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، و
- (ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

مادة (29) إنهاء الاتفاقية

1- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى إنهاؤها من قبل طرف. ويجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية، عن طريق القنوات المناسبة، من خلال تقديم إخطار كتابي بالإنهاء قبل (6) ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية تبدأ بعد انقضاء فترة (5) خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

2- في هذه الحالة، يتوقف سريان هذه الاتفاقية:

- (أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار، و
- (ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار.

إشهاداً على ما تقدم، وقع المفوضان أدناه، حسب الأصول المرعية، على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين في مدينة لندن بتاريخ 22 فبراير 2013م باللغتين العربية والإنجليزية، ويكون لكل نسخة منهما ذات الحجية.

عن حكومة غيرنسي

عن حكومة دولة قطر